

هل صحيح أن الزكاة لا تجوز في الذهب إلا إذا كان وصل إلى سبع سبائك ذهبية؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اسأل ستقول هل صحيح ان الزكاة لا تجب في الذهب الا اذا كان وصل الى سبائك ذهبية ليس هذا اللي صحيح لما بلغ النصاب ومقداره آآ عشرين مثقال او عشرين آآ دينار للدينار الاسلامي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) تم الدينار والاولاد عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مثقالا ومقدار هذه الجنود السعودي احد عشر جنيها ونصف الجنيه واغراماته اثنين وتسعين غراما هذا هو مثال لها ان السماء فلا يحرم بها لانها تكون كبيرة او او قليلة لا لا يحمل بها وانما يحمل بمفاصل كما بين - [00:00:20](#) النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:00:40](#)